

لتعريفه **لو** عوض من غير عضو ولم يندفع كما يتراعى اى العضو
 من فيه فانترعة **فانتزعت اسنانه** والعضو معصوم او غير
لم يقن سوا كان العاض ظالما او ظلوما وامنة القائل غير العاض
 اما اذا اندفع بغير انتزاع فيض لتركه الواجب عليه من العاض الا ان
 من فلك لحيه وخرق بسننه او كان العضو غير من ذكر في ضمن
 اللسان في مثل هذا ان يفعل العاض ذلك او كان العاض للظلم الملك
 ان يخلص حقه كما العاض فيضم العضو العاض ان العاض الا ان يخلص
 بالعضو **وذا لو طعن عن من اطلع في بيته** ولو ملكه او مستقلا
خفيف لغو او **بها** له لخاصة قد ضمت عنده فانه لا يقن
 لغير الصعيين لو اطلع احد في بيته ولم تاذ له مخافة جصاة
 ففقدت عنه ما كان عليه من جناح وخرق وانه صكها اربعان
 واليه في ولا فمور ولا يذره هذا **ان يقر النظر اليه** حاله لو فخر
 عما ستر عور ثيابا **والحرمة** وان كانت مستورة **وكان من حق**
تق بقم الشمة ونها مما لا يعد فيه الرامى مقصدا كسطر ونا
ولم يكن الناظر فيه من مسترة اهل البيت او متاع ويخرج
 يعين الناظر غير ما كادن المستمع وبيته المسجد والشارع ويخرج
 وتكفئ اذا وجد التقيح خشية وعجز والعز النظر لهما فالو
 فظا والحد مستور العورة وما قبله وما بعده النظر الى غيره
 حرمته وبغير التقيح كالباب المفتوح والصلاة الواجب اليه
 وما بعده لو كان الناظر فيه من مسترة او حليلة او متاع فيضم
 في الجمع لتقصير في الرىح وتقصير في خفيف وبغير تقيد وحليلة
 اعم من غيره وقولي بالجمع مستور او متاع من لا يذكى **وانما اتلفت**
بهيمة شيئا وذو اليد ولو استاجر او عاب او استقر **من اول**
 من

من قوله وصاحبها معا من ما اتلفته نفسها وكما الملا والمال
 غالباً سوا كان سايقها ام راكبتها ام قادها ام قاطرها فقطعت
 التقطير لها في يده وعلقه لغدها وحفظها **لا لو او قن**
في طريق سره ايقافا منه عادة **فالتلف** شيئا فانه يضمنه
 العادة **وان لم يكن معها لم يضمنه** اى ما اتلفه لبلدا ومنها لا يرضى
 بالبلدان **لم يفرط في رطها** اوارسها كان ارسها ولو لبلد الرى
 يتوسط مزراع **ولا** بان فرط في ذلك كان ارسها ولو في مال
 لم يرضى بقسطها **فالتلف** **عن الا ان قصر بالاشي** كان كان
 في حوط له بان فتركه مفتوحا فلا ضمان لغيره بط ملكه وتقصير
 بما ذكر اضبط واع ما يرضى **بار حكم الحد الا المليل** وما يذكر
 معه **ان ابن جدا او مستقفا قال** **لو اذ غير ملكه** وسقط
 وتلف به شيئا او ارضل نحو سبع كثره في راعين قوله سجا وحية
ملكه فالتلف شيئا او غير فيه **ايض** ملكه **بما سقط منها شيئا**
فتلف بضمه لان المراد في الاولى ان يحصل فعله والله في الاخرى
 ان يفعل في ملكه ما يشاء **الا ان دعي في الخبيخ** اسما **ان سقط**
في البيروا اهلها وما ان اذ كان في الطلاق **كان التلف من اعم**
والشيء التالف **صدا** **فيمن** بالاسنان **والخيز** التقدير في الاولى
 وحرمة الخبز في الثانية **والسنة** الصبي في الاولى من الثلاثة من زاد
 بالكلام الماصل يقتضى عدم الصمان فيه اما لو بين جداره ما يلا فان
 كان ما يلا او غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وانما كما سماه
 الى ملكه لم يضمنه **باب حكم** **الشيء** **بضمه** **بوعان مسكر**
وغيره **فالمسكر** من غير غيره **تداوله** **وان كان مسكرا**
لذرا واو عطش ليه اما الخمر ولغيره الصبي من كل شراب مسكرو